

المادة الثالثة : تقوم المديرية العامة لديوان الوزارة بها بما يلي

أولاً - اعداد صيغة التقرير السنوي وفق المواضيع الواردة في هذه التعليمات.
 ثانية: بيان المقترنات والاستنتاجات في ضوء المعلومات المتوفرة لديها .
 ثالثاً : تعتمد المديرية العامة في ديوان الوزارة عند اعدادها التقرير السنوي على التقارير الدورية التي تعددتها دائرة العمل والضمان الاجتماعي والاتحاد العام لنقابات العمال والمنصوص عليها في البندين أولاً وثانياً من المادة (١١٥) من قانون العمل رقم (٧١) لسنة ١٩٨٧ .

المادة الرابعة : تتضمن التقارير الدورية التي تعددتها دائرة العمل والضمان الاجتماعي والاتحاد العام لنقابات العمال المواضيع الواردة في هذه التعليمات ، وأية معلومات تتعلق بتفصيل العمل .
المادة الخامسة : تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ صدورها .

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

عدد (٢١) لسنة ١٩٨٧

M01SA11/١.١.٣ - تعليمات التدريب المهني - M01SA11/٢.١.١ M01SA11/٢.١.٢

استناداً إلى أحكام المادتين ٢٦ و ١٥٢ من قانون العمل رقم ٧١ لسنة ١٩٨٧ قررنا اصدار التعليمات التالية :-

المادة الأولى : يهدف التدريب المهني إلى اعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وازويدهم بالخبرات الفنية لجميع أنواع العمل ، وكذلك تطوير المستوى الفني لعمال المهرة ورفع مستوى كفائتهم المهنية والانتاجية .

المادة الثانية : تسرى هذه التعليمات في المهن التي يتدرّب عليها عمال القطاع الخاص والمختلط والتعاوني وكذلك الاشخاص غير المرتبطين بعقود عمل في مراكز التدريب المهني التابعة لدائرة العمل والضمان الاجتماعي .

المادة الثالثة : أولاً : تقوم دائرة العمل والضمان الاجتماعي بتدريب العمال والأشخاص المشمولين بهذه التعليمات على المهن المحددة في الملحق رقم (١) وخلال المدة المحددة به .

(١) عدل الماده الثالثه بموجب تعليمات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رقم (٥) لسنة ١٩٨٩

المنشورة بالواقع العراقي عدد ٣٢٤١ في ١٣/٢/١٩٨٩ .

ثانياً : يجوز إضافة مهن أخرى لتدريب العمال عليها بناء على اقتراح من دائرة العمل والضمان الاجتماعي وموافقة وزير العمل والشئون الاجتماعية .

المادة الرابعة : يستحق المتدرب في مراكز التدريب المهني مكافأة قدرها دينار واحد يوميا طيلة مدة التدريب .

المادة الخامسة : تعتمد المناهج النظرية والعلمية المعدة من قبل دائرة العمل والضمان الاجتماعي في التدريب على المهن التي يتدرّب عليها العمال والأشخاص في مراكز التدريب المهني .

المادة السادسة : يمنع المتخرج من دورات التدريب المهني شهادة الكفاءة المهنية في اختصاصه يحدد فيها مدة الدورة ودرجة اجتيازه لها وفق النموذج المرفق بهذه التعليمات .

المادة السابعة : الاختبارات والدرجات :

اولا - الاختبارات :

ا - يتخلل كل دورة اختبارات شهرية للدروس النظرية ويتم تقييم الدروس العملية للمتدرب على أساس كل تمرين ينجزه ، ويجري اختبار نهائي لكل من الدروس العملية والنظرية .

ب - يقوم معلم المادة وبمساعدة رئيس الشعبة في مركز التدريب المهني بوضع أسئلة الاختبار النهائي للدروس النظرية والعملية وتعتمد هذه الأسئلة بعد مصادقة مدير المركز عليها وترسل إلى قسم المناهج في قسم التدريب المهني .

ج - يقدم رئيس الشعبة إلى إدارة المركز درجات الاختبار المرحلية والمعدلات حسب مواضيع (وحدات) المنهج خلال أسبوع واحد من انتهاء كل اختبار كما يقدم درجات الاختبارات النهائية خلال أسبوع من انتهائها أيضا .

د - يقوم معلم المادة بتصحيح الدفاتر الامتحانية الشهرية للدروس النظرية ويقوم رئيس الشعبة وبمشاركة بقية المعلمين في الشعبة

هـ - يعلن عن النتائج النهائية خلال فترة أسبوع واحد من تاريخ انتهائها .

بتصحيح تمارين الاختبار النهائي .

٢٣ - لا يجوز تشغيل أي عامل أجنبي ما لم يكن قد حصل على اجازة عمل وفقاً للشروط والإجراءات التي تحدد بتعليمات صدرها وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة - ٢٤ - اولا - يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد على مائة وخمسين دينارا كل من خالف الاحكام الخاصة بتشغيل العامل العربي المنصوص عليها في هذا الفصل .

ثانياً - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر .
وبغراة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على ثلاثة مائة دينار كل من خالف
الأحكام الخاصة بتشغيل الاجانب المنصوص عليها في هذا الفصل .

الفصل الثاني

التدريب المهني

MolSA II / 1.1.1
MolSA II / 1.1.2

المادة - ٢٥ - يهدف التدريب المهني الى :

أولاً - اعداد العمال المبتدئين وتدريبهم وتزويدهم بالمهارات الفنية لجميع أنواع العمل بغية امداد قطاعات العمل المختلفة بما يحتاج اليه من مهارات فنية ذات اختصاص .

ثانياً - تطوير المستوى الفني للعمال المهرة ورفع مستوى كفاءتهم المهنية والانتاجية .

المادة - ٢٦ - تحدد بتعليمات تصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، المهن التي تخضع للتدريب بمدة التدريب الكل مهنة . ومقدار لمكافأة التي تدفع للمتدربين والمناهج النظرية والعملية التي يجب ان تدرس ونظام الاختبار والشهادة التي تمنح والبيانات التي يجب تسجيلها فيها(٢) .

المادة - ٢٧ - اولا - تنظم العلاقة بين المتدرب والجهة التي يتدرّب فيها

(٢) يلاحظ قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٧٧٢/٩/١٩٨٨ حول اتفاق الكافأة التدريبية للمتدربين ونشر في الواقع العراقي عدد ٣٢٢٢ في ١٠/٣/١٩٨٨ .

بعقد مكتوب يتضمن مراحل التدريب ومدتها وما يترتب للمتدرب من حقوق
وما عليه من التزامات .

ثانيا - تتحمل دائرة العمل والضمان الاجتماعي دفع الاشتراكات المقررة
في قانون التقاعد والضمان الاجتماعي لاعمال في حالة اصابة المتدرب لديها
او وفاته أثناء التدريب او بسببه عن فترة تدريبيه ، وتطبق بحق المتدرب
أحكام قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال .

المادة - ٢٨ - للمتدرب ان ينهي عقد التدريب بارادته المنفردة ، يشرط
الا يكون قد انقضى اكثر من نصف مدة التدريب وللجهة التي تقوم بتدريبه
انهاء العقد في اي وقت ، اذا وجدت لديها مبررات موضوعية تتصل بقابلية
المتدرب على تعلم المهنة او بانضباطه أثناء التدريب .
ليس لاي من الطرفين في الحالتين المتقدمتين ان يطالب الطرف الآخر
بأى تعويض .

الباب الثالث علاقة العمل

المادة - ٢٩ - عقد العمل هو اتفاق بين العامل وصاحب العمل . يلتزم
فيه العامل باداء عمل معين لصاحب العمل تبعاً لتوجيهه وادارته ويلتزم فيه
صاحب العمل باداء الاجر المتفق عليه للعامل

المادة - ٣٠ - يجب ان يكون عقد العمل مكتوباً ، ويحدد فيه نوع العمل
ومقدار الاجر ، وفي حالة عدم كتابة العقد ، فللعامل ان يثبت العقد والحقوق
الناشئة عنه بجميع طرق الاثبات .

المادة - ٣١ - يجوز اخضاع العامل للاختبار لفترة لا تزيد على ثلاثة
أشهر لغرض التثبت من كفاءته المهنية وسلوكه وانضباطه في العمل على ان
ينص على ذلك في عقد العمل .

المادة - ٣٢ - اولاً - لا يجوز تحديد مدة للعقد في الاعمال ذات الطبيعة
المستمرة ، الا اذا اقتضت متطلبات العمل الاستعانت بعمال اضافيين لفترة
وعمل معينين .

ثانيا - يكون العقد الذي ينصب على عمل من طبيعة مؤقتة او موسمية
عقداً محدوداً المدة ، ويراد بالعمل المؤقت العمل الذي تقتضي طبيعة